

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء صناديق قروض العاملين بالجهات العسكرية

أمير دولة قطر

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق قروض العاملين بوزارة الدفاع،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق قروض العاملين بقوة الشرطة ،

المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٥ ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء صندوق قروض العاملين بجهاز مباحث

أمن الدولة،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل

منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة : وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية بحسب الأحوال.

الوزير : وزير الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الأحوال.

الجهاز : جهاز أمن الدولة أو جهاز الاستخبارات العسكرية، أو أي جهاز أمني آخر، بحسب

الأحوال.

الرئيس : رئيس الجهاز.

القوة : قوة الأمن الداخلي ، أو أي قوة أمنية أخرى ، بحسب الأحوال .
القائد : قائد القوة .

الجهات العسكرية : وزارة الدفاع ، ووزارة الداخلية ، وجهاز أمن الدولة ، وجهاز الاستخبارات
العسكرية ، وقوة الأمن الداخلي ، وأي جهاز أو قوة أخرى .
الصندوق : صندوق قروض العاملين بكل جهة من الجهات العسكرية .

مادة (٢)

يُنشأ بكل جهة من الجهات العسكرية صندوق ، يسمى «صندوق قروض العاملين» .

مادة (٣)

يتولى إدارة أعمال الصندوق ، مجلس إدارة يُشكل من رئيس ونائب رئيس وثلاثة أعضاء
من العاملين بالوزارة أو الجهاز أو القوة ، يصدر بتسميتهم وتحديد مدة عضويتهم قرار من
الوزير أو الرئيس أو القائد .

مادة (٤)

تكون أغراض الصندوق على النحو التالي :

- ١ - منح قرض بضمان الراتب أو مكافأة نهاية الخدمة في الحالات التالية :
 - أ - سداد نفقات علاج طالب القرض أو من يعولهم .
 - ب - سداد نفقات زواج طالب القرض أو من يعولهم .
 - ج - بناء مسكن لطالب القرض .
 - د - أداء الديون المحكوم بها على طالب القرض .
 - هـ - مواجهة أعباء النكبات أو الحوادث .
- ٢ - منح قرض بضمان أول راتب لحديثي التعيين .
- ٣ - منح قرض بضمان علاوة بدل التمثيل للموفدين في مهام رسمية بالخارج .

٤ - منح قرض بضمان مخصصات البعثة أو الدورة التدريبية للموفدين إلى بعثات أو دورات تدريبية بالخارج.

٥ - منح قرض لمن تنتهي خدمتهم ، بضمان مستحققاتهم الوظيفية ، وذلك إلى حين تسوية هذه المستحقات.

مادة (٥)

يجوز للوزير أو الرئيس أو القائد ، بناءً على توصية مجلس إدارة الصندوق، منح قروض للعاملين في الحالات الخاصة التي يقدرها.

مادة (٦)

تحدد بقرار من مجلس الوزراء شروط وضوابط منح القروض ، ومبلغ كل منها ومدة سداده.

ولا يحول الحصول على قرض ، وفقاً لأحكام المرسوم رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧ بتنظيم منح بعض القروض لموظفي الدولة ، دون الحصول على القروض التي تمنح وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٧)

تتكون موارد الصندوق من :

- ١ - حصة إيرادات المنشآت التابعة للوزارة أو الجهاز أو القوة.
 - ٢ - حصة عائدات مزادات بيع منقولات الوزارة أو الجهاز أو القوة غير الصالحة للاستعمال ، وذلك بعد موافقة الوزير أو الرئيس أو القائد.
 - ٣ - حصة مبالغ الجزاءات المالية التي توقع على العاملين بالوزارة أو الجهاز أو القوة.
 - ٤ - عائد استثمار أموال الصندوق.
- ولا يدخل ضمن موارد الصندوق ، المبالغ المالية التي تخصم كتعويض عن إتلاف العهد أو

المهمات أو فقدها بالوزارة أو الجهاز أو القوة ، أو أي مبالغ أخرى يجب توريدها لحساب الدولة وفقاً للقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ، إلا بموافقة وزير المالية بناءً على توصية الوزير أو الرئيس أو القائد .

ولا تتحمل الدولة أية التزامات مالية ، قد تترتب على مزاولة الصندوق لأنشطته .

مادة (٨)

لا يجوز صرف أموال الصندوق ، في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة (٩)

يجوز بقرار من الوزير أو الرئيس أو القائد ، بناءً على توصية مجلس إدارة الصندوق ، إعفاء المقرض أو ورثته كلياً من القرض المستحق عليه أو الباقي منه ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك في إحدى الحالات التالية :

١ - الكوارث العامة .

٢ - وفاة المقرض .

٣ - إصابة المقرض بعجز كلي أو جزئي أثناء العمل أو بسببه أوجب إنهاء خدمته .

مادة (١٠)

تستثمر أموال الصندوق في أوجه الاستثمار المناسبة ، التي يعتمدها الوزير أو الرئيس أو القائد ، بناءً على اقتراح مجلس إدارة الصندوق ، على أن تتسم بأدنى قدر من المخاطرة .

مادة (١١)

يتولى ديوان المحاسبة فحص ومراجعة حسابات الصندوق طبقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٣) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن ديوان المحاسبة .

مادة (١٢)

يحدد القانون الجهة التي تتّوّل إليها أموال الصندوق في حالة إلغائه.

مادة (١٣)

يصدر الوزير أو الرئيس أو القائد القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى أن تصدر تلك القرارات يستمر العمل بالقرارات المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة (١٤)

يُلغى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩١ ، والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩١ ، والقرار الأميري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ ، المشار إليها ، وتتّوّل أموال الصناديق المنشأة بموجبها ، إلى الصناديق المنشأة بموجب هذا القانون ، وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من مجلس الوزراء .

مادة (١٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٦/٤/١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢٢/٤/٢٠٠٨ م